



وزارة العدل
Ministry of Justice



معهد التدريب القضائي
Judicial Training Institute

قرار إداري رقم (60) لسنة 2016م

٧ - ١١ - ٢٠١٦

بشأن تعليمات وإرشادات اختبار المحامين الجدد

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات والقوانين المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2016م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار رقم (9) لسنة 2006م في شأن لائحة تأديب المتدربين بمعهد التدريب القضائي المنشورة في العدد رقم (452) من الجريدة الرسمية،

وعلى القرار الوزاري رقم (636) لسنة 2016م في شأن لائحة اختبار المحامين المتدربين بمعهد التدريب القضائي.

المادة الأولى

يُحرم المتدرب من أداء الاختبار إذا تأخر عن الموعد المحدد للاختبار لمدة (20 دقيقة) فأكثر.

المادة الثانية

تُعد مخالفة تأديبية كل متدرب يرتكب ما يلي:

1. الإخلال بنظام الاختبار وعدم الالتزام بالإجراءات والتعليمات أو الإرشادات التي يتلقاها المتدرب من المشرفين على قاعة الاختبار.
2. ارتكاب مخالفة الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو المشاركة أو المساعدة فيه أو أن يسهل المتدرب لغيره ارتكاب تلك المخالفة في أية صورة كانت.
3. إدخال أو اصطحاب أي وسيلة ورقية أو تقنية (كتب مراجع ، مذكرات... هواتف، أجهزة حاسوب، سماعات، تابلت... الخ) تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم كوسيلة للغش.
4. أي فعل يرتكبه المتدرب ويكون مأساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخالفاً بحسن السيرة والسلوك.
5. أية إهانة أو إساءة يوجهها المتدرب لأي من المشرفين على لجنة الاختبار.

المادة الثالثة

يُحرم مرتكب أي من المخالفات المذكورة في (المادة السالفة) من أداء الاختبار حال ارتكاب أي من تلك المخالفات.

المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي
مدير عام معهد التدريب القضائي

